

الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين

قرار لوزير الداخلية رقم 2643.15 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015)

بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمرشحي الأحزاب السياسية¹⁰⁶

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، ولا سيما المادة 28 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 30 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 34.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.90 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) ولا سيما المواد 10 و 86 و 110 و 135 منه؛

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 48 و 262 منه،

قرر ما يلي:

¹⁰⁶ الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) ص 6734.

المادة الأولى¹⁰⁷

تحدد وفقا للبيانات الواردة بعده، الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو
لمترشيحي الأحزاب السياسية:

- حزب العدالة والتنمية
المصباح
- حزب الاستقلال
الميزان
- حزب التجمع الوطني للأحرار
الحمامة
- حزب الأصالة والمعاصرة
الجرار
- حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
الوردة
- حزب الحركة الشعبية
السنبللة
- حزب الاتحاد الدستوري
الحصان

¹⁰⁷ غيرت المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2643.15 بمقتضى المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم 1762.21 صادر في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6999، بتاريخ 17 ذو القعدة 1442 (28 يونيو 2021)، ص 4999.

● حزب التقدم والاشتراكية
الكتاب

● حزب الإنصاف

التفاحة

● حزب البيئة والتنمية المستدامة

الغزالة

● حزب العهد الديمقراطي

الناقلة

● حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية

النخلة

● حزب جبهة القوى الديمقراطية

غصن الزيتون

● حزب الحرية والعدالة الاجتماعية

الفيل

● حزب الوحدة والديمقراطية

صنبور الماء

● حزب الخضر المغربي

الخلالة

● حزب الشورى والاستقلال

الجمال

- حزب العمل

العين

- حزب الوسط الاجتماعي

النحلة

- حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي

المشعل

- حزب المؤتمر الوطني الاتحادي

السفينة

- حزب الإصلاح والتنمية

الهلال

- حزب القوات المواطنة

الدار

- الحزب الاشتراكي الموحد

الشمعة

- الحزب المغربي الحر

رأس الأسد

- حزب النهضة والفضيلة

الشمس

- حزب النهضة
الديك
- حزب الأمل
الطائرة
- حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية
دولفين
- حزب المجتمع الديمقراطي
المحراث التقليدي
- الحزب الديمقراطي الوطني
المظلة
- حزب الديمقراطيين الجدد
يد الامتياز

المادة الثانية¹⁰⁸

نسخت

¹⁰⁸ تم نسخ أحكام المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2643.15 بمقتضى المادة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم 1762.21 صادر في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6999، بتاريخ 17 ذو القعدة 1442 (28 يونيو 2021)، ص 4999.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2914.11 الصادر في 30 من ذي القعدة 1432' 28 أكتوبر
2011) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين المنتمين للأحزاب
السياسية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015).
الإمضاء: محمد حصاد.